

الوسيط في المذهب

١. وإن نظرنا إلى أوله فيبدأ الحول حيث بلغت قيمة السلعة نصابا .
الثانية أن يكون المشتري به عرضا لا من جنس مال الزكاة فالحول من وقت نية التجارة لا من وقت ملك العرض .
الثالثة أن يكون عرضا من جنس من مال الزكاة كما لو اشترى بنصاب من الغنم السائمة سلعة للتجارة فالمذهب أن الحول من وقت الشراء .
وقال الإصطخري هو من وقت ملك الماشية وعليه دل نقل المزني وهو ضعيف إذ لا مناسبة بين الزكاتين حتى ينبني أحدهما على الآخر \$ الأمر الثاني المستفاد في أثناء الحول هل يضم إلى الأصل له أربعة أحوال \$.
الأولى أن يكون بارتفاع قيمة مال التجارة فتجب الزكاة فيه بحول الأصل كما في النتاج مع الأمهات .
الثانية أن يشتري شيئا بنية التجارة لا بمال التجارة فيفرد بحوله ولا يضم إلى الأصل كالمستفاد من الماشية .
الثالثة إذا ارتفعت قيمة مال التجارة فيرده إلى الناص كما إذا كانت سلعته تساوي